

قانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ إنشاء فرع جديد برقم ٥ (النيابة الإدارية) تحت القسم ٤ (مجلس الوزراء).

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٩٣٨ ج (ستمائة وثمانية وثلاثون جنيها) لإنشاء وظيفة مدير عام للنيابة الإدارية بدرجة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج سنويا وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية مقابل إلغاء الاعتماد الإضافي السابق فتحه لهذا الغرض بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٤ في ميزانية الفرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء).

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستمائة وخمسون جنيها) لتكاليف إنشاء درجة مدير عام ب عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج عن حذف درجة مدير عام ب المخصصة لمدير عام الشؤون القانونية تحت قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات).

مادة ٤ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستمائة وخمسون جنيها) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة من درجة مدير عام ب بربط سنوي قدره ١٢٠٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صوبه يوم ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ. ح.)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية وزارة الأوقاف عن السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدره ٤٨٥٠ ج بالفرع ٣ "مصرفات متنوعة" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" لسداد ضريبة مكافأة الأمانة المقررة على أعيان الأوقاف الخيرية في المدة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٠.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصرفاتها في هذه السنة المالية.